المقدمة

إن أصـول الفقه ليس مجـرد علم من العلـوم بل هو علم ومنهج، هو علم من أشرف العلوم، ومنهج عظيم يضبط فهمنـا للديـن من ناحيـة، ومنه تولـدت مناهـج العلوم الطبيعية من ناحية ثانية.

هو علم لأنه يتناول أصول الأدلة التي يستنبط منها الأحكام والتكاليف الشرعية، ومنهج لأنه بواسطته يتم ضبط فهمنا لهذه الأصول والمصادر التي نستمد منها هذه الأحكام.

فيبـين أن القـرآن والسـنة والإجماع والقيـاس هي المصـادر أو الأصول المعتـبرة، ويضع لنا الضوابط التي تعين فهمنا على كيفية اسـتنباط الأحكام من هـذه المصادر، ثم يعرض لمصادر أخرى كالاستحسـان والاسـتصحاب والمصالـح المرسـلة والعرف وشرع مـن قبلنا ومذهب الصحـابي، باعتبارها مصـادر أو أصولا غير متفـق عليها، واضعا قيودا هامـة لضبط اعتمادنا على هذه المصادر بحيث لا تخرج عن المسار الذي تحدده المصادر المعتبرة.

ثم يـزداد الأمر وضوحـا وانضباطا بتناول هذا العلـم لأنواع الأحكام الشرعيـة مـن تكليفية ووضعيـة، فيبين أن ليـس كل الأحـكام التكليفية تسـير على وتيرة واحدة بين الحل والحرمة، بل هي أحكام متدرجة بين الحل والحرمـة والندب والكراهة والإباحة، ثم يبين أن هذه الأحكام التكليفية

لا تقع هكذا على المكلفين بلا ضابط وكأنها صخور قاتلة بل لهذه الأحكام التكليفية أحكام ضابطة لتطبيقها على المكلفين من الشروط والأسباب والموانع التي تراعي ظروف المكلفين وقدراتهم و إمكاناتهم الجسمية والنفسية والعقلية.

ثم يزداد الانضباط بالحديث عن المكلف والتكليف فيحدد أن ليس كل الناس يقع عليهم التكليف الشرعي، بل شرط المكلف أن يكون ذا عقل وفهم، فالعقل هو علة التكليف، فالتكليف يدور مع العقل وجودا وعدما، بحيث إنه إذا وجد العقل وجد التكليف و إذا غاب العقل لعارض ما - كالإغماء أو النوم أو المرض أو السكر - غاب التكليف. كما يضبط التكليف نفسه بتحديده لماهية هذا التكليف، بحيث يجب ألا يكون فوق مقدور المكلف، أي لا يكون تكليفا بالمحال، وحتى الذين جوزوا التكليف بالمحال فإنما جوزه من الناحية النظرية كلازم من لوازم اطلاق حرية الله في خلقه، ولكن الجميع اتفقوا على أن جواز الله للمكلف بالمحال لا يقع.

ثم يزداد الأمر وضوحا وانضباطا من خلال التأكيد على أن الأحكام الشرعية يجب أن تراعي عند تطبيقها على المكلفين مقاصد الشريعة وحقوق أصحاب الحقوق الدائرة بين حق الله بحفظ دينه وحق البشر بحفظ أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

و يزداد الانضباط حين يؤكد أن الشرع وقد جاء بلغة العرب فلا يفهم إلا من خلال فهم هذه اللغة وقواعدها، وهذا إلى جانب القواعد الأصولية التي استنبطها الأصولي من فهمه لنصوص القرآن والسنة، كما أن معرفة الناسخ

والمنسوخ هو أيضا من المعارف الضرورية التي تبين ما استقرت عليه نصوص الشريعة حتى لا يصدر المجتهد في اجتهاداته عن نصوص منسوخة.

هـذه بعض الجوانـب التي تبين دور أصول الفقـه في ضبط فهمنا للنص الشرعي وكيفية تطبيق الأحكام الشرعية على المكلف، أما من ناحية كون هـذا العلم هو منهج تولد عنـه منهج العلوم التجريبيـة فإنما كان ذلك من خـلال القياس الشرعي الـذي يقوم على البحث عن علـة الحكم في الأصل ومـدى توافر هذه العلـة في النوازل أو الوقائـع أو الأحداث الجديدة حتى يتسـنى لـه نقل حكـم الأصل إلى هـذه النوازل الجديـدة التـي أراد معرفة احكامها الشرعية.

ولقد جاء هذا البحث في العلة وفق طرق أو قوانين بعضها شرعي (القرآن والسـنة والإجماع) وبعضها عقلي (السـبر والتقسـيم، تنقيـح المناط، الطرد، الدوران.. إلخ)، وهي الطرق أو القوانين التي أكتشـف الأصوليون والعلماء التجريبين أنها الطرق المناسـبة للمنهج التجريبـي الملائم للعلوم التجريبية، فأخـذت في الانتقال سريعا من الفقه إلى هذه العلـوم، وهذا ما جعل العرب -كـما يعترف المنصفون من علماء الغرب- سـادة التجريـب في كافة العلوم التطبيعية من طب وفلك وكيمياء وضوء وجغرافيا.. إلخ

و إذا كان الفقهاء والمتكلمون السنة هم من وضع بذرة هذا العلم ووفروا له عوامل نموه ونضجه، فإن إسـهامات الشيعة عموما وخاصة الإثنى عشرية منهـم قد جاءت متأخرة وهزيلـة ومذهبية ضيقة الأفق، حيث إنه وكنتيجة لمشكلة الغيبة -غيبة الإمام الثاني عشر لديهم- قد برز فيها تيار شذ عن التيار الرئيس للأثنى عشرية وهو التيار الأصولي الذي أراد أن يقوم باعادة صياغة

المذهـب الاثني عشري على أسـس مـن العقل واحـترام النـص، لينفض عن المذهـب ما تراكـم عليه من الجمود الذي فرض عليه مـن قبل التيار الرئيس أي التيار الإخباري الذي استهان بالنص والعقل معا، وحشى المذهب بالكثير من الخرافات والخزعبلات والأكاذيب.

والله الموفق

دكتور

السيد عبد الرحمن